الرقم :..... التاريخ :..... المشفوعات :.....

أوراق عمل

(ندوة تحديد الصاع النبوي بالمقاييس المعاصرة)

التاريخ / ١٤٣٣/٥/١٩ هـ

ورقة عمل

الدكتور / خالد بن سعد السرهيد

القاضي في محكمة محافظة ثادق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيطيب لي أن أقدم ورقة العمل هذه مشاركة في الورشة العلمية المنعقدة في كلية الشريعة بالرياض، تحت رعاية الجمعية الفقهية السعودية بعنوان: تحديد الصاع النبوي وفق المقاييس المعاصرة، فأقول وبالله التوفيق: إن الله عز وجل قد منّ علي ببحث هذا الموضوع في رسالة علمية مطبوعة، ومتداولة، وخلاصة ما توصلت إليه ولازلت أرى صواب الرأي حيث جددت الاجتهاد والنظر فيه مرة بعد مرة، وهو أن الصاع النبوي إناء يسع لترين ونصف من الماء، وقد توصلت إلى هذه النتيجة بعد المقدمات التالية:

المقدمة الأولى: أجمع العلماء أن الصاع أربعة أمداد.

المقدمة الثانية: ذهب جمهور أهل العلم أن الصاع النبوي يعدل خمسة أرطال وثلث عراقية بغدادية من الحنطة بالرطل العراقي القديم الذي يزن مائة وثمانية وعشرين درهماً شرعياً وأربعة أسباع الدرهم الشرعي الإسلامي الذي هو ستة دوانيق، وهو الراجح الذي تدل عليه الأدلة الواضحة و النقول عن الأئمة.

قال أبو داود رحمه الله: (سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: "الفرَق ستة عشر رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، وقال فيمن قال: ثمانية أرطال؟ قال: ليس بمحفوظ، قال وسمعت أحمد يقول: من أعطى بصدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى) سنن أبي داود ١/٢٧٨.

وقال أبو محمد بن قدامه رحمه الله: (روى جماعة عن أحمد أنه قال: "الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلث حنطة" وقال حنبل: "قال أحمد: أخذت الصاع من أبي النضر، وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذئب، وقال: هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة فأخذنا العدس فعيّرنا به، وهو أصلح ما يكال به؛ لأنه لا يتجافى عن موضعه، فكلنا به ثم وزناه، فإذا هو خمسة أرطال وثلث"، وقال: "هذا أصلح ما وقفنا عليه، وما تبين لنا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم) المغني ١٦٨/٤

وقال ابن مفلح رحمه الله: (نص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة أي بالرزين من الحنطة وهو الذي يساوي العدس في وزنه) الفروع ٤١٢/٢.

وقال الطحاوي رحمه الله: حدثنا ابن أبي عمران قال: أنبأنا علي بن صالح، وبشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف رحمه الله قال: "قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعاً فقال: هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرّته فوجدته خمسة أرطال وثلثاً"، وسمعت ابن أبي عمران يقول:"يقال: إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس") شرح معاني الآثار٢/١٠٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد، وفيها: قال أبو يوسف: قد رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت، فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد) مجموع الفتاوى ٥٤/٢١.

ونقل شيخ الإسلام أيضاً عن (مالك أنه قال لأبي يوسف: أترى هؤلاء يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذب هؤلاء، قال مالك: فأنا حزرت هذا برطلكم يا أهل العراق، فوجدته خمسة أرطال وثلثاً) مجموع الفتاوى ٥٤/٢١.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى: (وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيما أعلمه أن الصاع خمسة أرطال وثلثاً يعرفه عالمهم وجاهلهم ويباع في أسواقهم ويحمل علمه قرن عن قرن) الأموال ٥١٧.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: (فلم يسع أحد الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقداره عندهم ولا عن موازين مكة، ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تؤدى به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف، ولا أقل من رطل وربع، وقال بعضهم: رطل وثلث، وليس هذا خلافاً، ولكن حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير) المحلى ٥/٢٤٤، وينظر كلامه بعد ذلك ٥/٢٤٦.

فمن هذه النقول عن الأئمة يتبين لنا أمور:

١- أن الوزن مقياس يختلف عن الحجم، ولكن قدّر الصاع بالوزن عن طريق الرطل البغدادي العراقي ليحفظ فلا يزاد فيه ولا ينقص منه، وينقل من الحجاز إلى غيره، وإلا فإنه يختلف وزن ما يوضع في الصاع بحسب الكثافة لنوع الطعام الموضوع فيه، فمما لا شك فيه أن التمر أثقل من الشعير مثلاً، فلا بد من التنبه إلى أنه عند التعبير عن الصاع بوزن كالكيلو مثلاً فلا بد من تحديد نوع الطعام، ولا يصح الإطلاق لاختلاف المكيلات في الوزن.

٢- أن هذه النقول أثبتت أنه بالتواتر قد ضُبط صاع النبي صلى الله عليه وسلم بالوزن فظهر أنه خمسة أرطال وثلث عراقية بغدادية بالحنطة الجيدة المساوية لوزنها في العدس، فما وجد من أمداد يدعى أنها مد للنبي صلى الله عليه وسلم ويزيد وزن ما يوضع فيها من الحنطة أو ينقص عن هذا المقدار فلا يعوّل عليها، وينظر في سندها قبل الكلام على صحة التعديل فيها.

٣- أن العبرة في التقدير بالوزن هو الرطل العراقي القديم قبل الزيادة عليه؛ **لأنه الذي كان في وقت الأئمة عند تقديرهم** وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع الدرهم، لأنه حصل الزيادة بعد ذلك في الرطل العراقي وصار وزنه مائة وثلاثون درهماً، حيث زيد عليه مثقال واحد، وهو درهم وثلاثة أسباع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:(فإن القلتين أكثر ما قيل فيهما على الصحيح أنهما خمسمائة رطل بالعراقي القديم... فإن الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) مجموع الفتاوى ٢١/٥٢.

وقال ابن قدامه رحمه الله: (والرطل العراقي: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم، ووزنه بالمثاقيل: تسعون مثقالاً، ثم زيد في الرطل مثقال آخر، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم، فصار إحدى وتسعون مثقالاً، فكملت زنته بالدراهم مائة وثلاثين درهماً، والاعتبار بالأول قبل الزيادة) المغني ٤/١٦٨، وينظر المبدع ١/١٩٩.

المقدمة الثالثة: أن حجر الزاوية في بيان مقدار الصاع بالمقاييس الحديثة الكيلوغرام، والمليلتر، هو معرفة مقدار الدرهم الإسلامي الذي قدّر به الرطل البغدادي العراقي، وقد ترجح لدي أن وزن الدرهم الإسلامي هو جرامان وسبعة وتسعون بالمائة من الجرام ٢.٩٧ جرام، وذلك بالرجوع إلى الدراهم والدنانير الموجودة في المتاحف، حيث تتبع مجموعة من الباحثين هذا الأمر، ومنهم علي مبارك باشا ومحمد نجم الدين الكردي، ومن خلال ما ذكره هذين الباحثين، وغيرها ثبتت لنا هذه النتيجة لما يلي:

١- أن الدراهم الإسلامية الموجودة في خزانات الآثار تتراوح ما بين ٢.٧٠ و ٢.٩٧، ولا شك أن الدرهم وزنه معروف ثابت فيدل ذلك على أن الأقل وزناً درهم ناقص لأحد أمرين يعرفهما الباحثون في هذا الشأن، الأول: أنه درهم مقروض، أي: قُرض منه بعضه غشاً في الوزن. الثاني: أنه تآكل بعضه بسبب تداوله بين الأيدي فمعلوم أن الفضة أسرع المعادن الثمينة تآكلاً.

٢- أنه حصل الإجماع على أن النسبة ثابتة بين الدرهم والدينار، فوزن سبعة دنانير يعدل عشرة دراهم نقل الإجماع على هذا النووي في شرح مسلم ٥٥/٧، وابن الرفعة في الإيضاح والتبيان ص٥٥، وابن خلدون في المقدمة ٢٧٩/١.

وبالرجوع إلى الدنانير الموجودة في المتاحف ظهر أنه وزن الدينار ٤.٢٤جرام كما أثبته الباحث محمد نجم الكردي.

٣- أن الفقهاء رحمهم الله كما قدروا الصاع بوزن ما يكال فيه، فقد قدروا الدرهم الإسلامي بوزن حبات الشعير ربطاً لوزنه بأمر طبيعي لا يفقد لو فقد الدرهم في يوم من الأيام، فقدره جمهور الفقهاء بأنه خمسون وخمسا حبة شعير، وقد قام باحثون أفراد وجهات مختصة في تجارب متعددة بوزن حبات الشعير مراعين في ذلك الشروط التي وضعها الفقهاء وهو أن يكون شعيراً نظيفاً متوسطاً لم يقشر وقطع من طرفيه ما امتد، وترواحت النتائج ما بين ٢.٠٦٦ جرام إلى ٢.٩٧ جرام، ولاشك أن هذا الأمر لا يعطى نتيجة دقيقة في وزن الدرهم الشرعي؛ لكنه يعطينا نتيجة تقريبية أن وزن الدرهم في حدود هذا المقدار، فيكون ذلك مرجحاً قوياً بأن وزن الدرهم هو ٢.٩٧ جراماً، وإن كان يغني عن ذلك ما ذكرته من الدراهم والدنانير الموجودة في المتاحف اليوم، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

ذهب بعض الباحثين إلى وجود نوعين من الدارهم الشرعية الأول: درهم النقد الذي يخرج به الواجبات من الزكاة ونحوها، والثاني: درهم الكيل الذي يقدّر به الرطل، ورأى: أن درهم النقد يساوي سبعة أعشار الدينار، ودرهم الكيل يساوي سبعة أعشار المثقال، وأن وزنهما مختلف ولم يذكر دليلاً على ذلك، وبتأمل ما ذكره المتقدمون عن الدرهم والرطل والدينار والمثقال، تبين أن الدينار هو المثقال في وزنه، وأن الدرهم الشرعي الذي يخرج به الواجبات هو الدرهم الذي يقدّر به الرطل، ولا فرق بينهما، دليل ذلك: أن الدراهم في صدر الإسلام كان يتعامل بها عن طريق الوزن مما يدل على أن لها وزناً محدداً معروفاً قد توزن به الأشياء، ومنه يعرف مقدار الرطل والأوقية وغيرها، كما يدل عليه النقول عن الأئمة في ذلك، وإليك بعض ما وقفت عليه منها:

قال ابن الرفعة رحمه الله: (وقد صرح به الرافعي في الظهار فقال: اشتهر عند أبي عبيد القاسم بن سلام أن درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة، وسمي ذلك درهم الكيل؛ لأن الرطل الشرعي منه يتركب، ويتركب من الرطل: المد، ومن المد الصاع) الإيضاح والتبيان ص٥٥.

وقال المقريزي رحمه الله: (وضبط هذا الدرهم الشرعي المجمع عليه أن وزن العشرة منه سبعة مثاقيل، وزنة الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الذي تقدم ذكره، المتوسط الذي لم يقشر وقطع من طرفيه ما امتد، ومن هذا الدرهم تركب الرطل والقدح والصاع وما فوقه)

وقال ابن رشد رحمه الله: (لا اختلاف بين أهل العلم في أن النصاب من الورق خمسة أواق، وهي مائتا درهم كيلاً) البيان والتحصيل ٢/٤٠٢.

ومن المناسب هنا نقل ما ذكره الأئمة عن حقيقة الدرهم، وأن وزنه محدد، معروف فمن ذلك:

قال أبو عبيد رحمه الله: (فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة، فلم تختلف أن الدرهم التام هو ستة دوانيق فما زاد أو نقص قيل: درهم زائد أو ناقص، فالناس بحمد الله ونعمته على الأصل الذي هو السنة والهدى لم يزيغوا عنه ولا التباس فيه) الأموال ٥٢٢.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخُمُسه، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نُصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك، وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداً وطبرية، وكانت السود ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق، فجُمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أن كل عشرة وزن سبعة.

والثاني: أنه عدل بين الصغير والكبير.

والثالث: أنه موافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ودرهمه الذي قدّر به المقادير الشرعية). المغني ٤/٢٠٩.

وقال القاضي عياض رحمه الله: (ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يوجب الزكاة في أعداد مها، ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبدالملك بن مروان وأنه جمعها برأي من العلماء، وجعل كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة

دوانيق قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء على ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف وأعياناً ليستغنى فيها عن الموازين) نقله عنه النووي في المجموع ٥/٢٠٥، وابن مفلح في الفروع ٢/٤٥٥.

المقدمة الرابعة:

إذا تبين لنا أن الصاع النبوي خمسة أرطال وثلث عراقية من الحنطة قام بمقياس ذلك الأئمة مالك وأبويوسف وأحمد رحمهم الله، وكما نقل أبو عبيد وابن حزم رحمها الله اتفاق أهل الحجاز عامة وأهل المدينة خاصة على أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم هو خمسة أرطال عراقية وثلث، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال المدينة) رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.

ولما تبين لنا أن الرطل العراقي القديم الذي قدّر به الأئمة هو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم الشرعي، ثم ثبت لنا أن وزن الدرهم الشرعي هو ٢.٩٧ غرام، فيكون وزن الصاع من الحنطة كما يلي:

٥.٣٣ × ١٢٨.٥٧ × ٢.٩٧ = ٢٠٣٥ غرام

فهذا هو وزن الصاع النبوي بالحنطة، هو قريب جداً لما توصل إليه شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حيث قال: (إذا أراد أن يعرف الصاع النبوي فليزن كيلوين وأربعين غراماً من البر الجيد ويضعها في إناء بقدرها بحيث تملؤه ثم يكيل به) مجالس شهر رمضان ص٢١٥.

عند ذلك أتيت بالبر الجيد الذي هو الحنطة وزنه ٢٠٣٥ غرام ثم وضعته في إناء يقيس الحجم بالمليلتر معاير بإدارة المختبرات التابعة لهيئة المواصفات والمقاييس فبلغ ٢٤٣٠ مليلتراً.

المقدمة الخامسة:

أن لدينا طريقا أخرى ثابتة بشهادة وتجربة جماعات من أهل العلم شهدت لسلامة النتيجة التي توصلنا لها في الطريق الأول الذي عليه المعتمد، وهو أن جماعة من العلماء قدروا مد النبي صلى الله عليه وسلم بأربع حفنات بحفنة الرجل المتوسط، أو بملء كفي الإنسان إذا مد يديه بهما.

قال صاحب القاموس المحيط: (المد بالضم مكيال، وهو رطلان أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يديه بهما، وبه سمي مدّاً وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً) ص ٣١٨.

وقال ابن الأثير: (وقيل: إن أصل المد مقدّر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً) النهاية ٢٦٣/٤.

وقال الحطاب المالكي: (قال الرجراجي في آخر كتاب الزكاة عن الشيخ أبي محمد أنه قال: بحثنا عن مد النبي صلى الله عليه وسلم فلم نقع على حقيقته، أي حقيقة قدره، وأحسن ما أخذناه من المشايخ أن قدر مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يختلف ولا يعدم عن سائر الأمصار: أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط لا بالطويل جداً ولا بالقصير جداً، ليست بالمبسوطة الأصابع جداً، ولا بمقبوضتها جداً؛ لأنها إن بسطت فلا تحمل إلا قليلاً، وإن قبضت كذلك، قال الرجراجي: وقد عارضنا ذلك بما يوجد اليوم في أيدي الناس مما يزعمون أنه مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه صحيحاً لا شك فيه،

وكان عند الشيخ أبو محمد الدكالي مد عبر بمد زيد بن ثابت رضي الله عنه بسند صحيح مكتوب عنده فعايرناه على هذا التعيير، فكان ملؤه ذلك القدرأ.هـــ، وقال في القاموس: "الصاع أربع أمداد كل مد رطل وثلث، وقال الداوودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم أ.هـــ. وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً، انتهى كلام صاحب القاموس) مواهب الجليل ٢٥٧/٣.

وقال النووي رحمه الله: (قال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفي الرجل معتدلهما) روضة الطالبين ٣٠٢/٢، المجموع ٩٠/٦.

وقال برهان الدين ابن مفلح: (... بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أربع حفنات بكفي الرجل معتدل القامة) المبدع ٣٩٤/٢.

وقال علامة الزمان الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (العمدة في ذلك على صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وأربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوأتين كما نص على ذلك أهل العلم وأئمة اللغة، والله ولي التوفيق) مجموع الفتاوى والمقالات المتنوعة ٧٥/١٤.

فتعويلاً على هذه النقول

قمت بتجربة بمشاركة مهندسين من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس: حيث قمنا باختيار مجموعة من الأشخاص، لمعرفة قياس ما تملؤه أيديهم من الطعام، وحرصنا على توفر الشروط التي ذكرها الفقهاء، وهي:

١- أن يمد الرجل يديه ويملأهما طعاماً.

٢- ألا يقبض كفيه ولا يبسطهما بل يجعلهما في وضع يمكنه من حمل أكبر مقدر تستطيعه يده.

٣- أن يكون الرجل معتدل الخلقة، متوسط اليدين.

وقد انطبقت هذه الشروط على أربعين شخصاً ممن تم اختيارهم، وخرجنا بمتوسط كلي أن مقدار المد بهذه الطريقة هو: ٦٢٨ مليلتر.

وبضرب ذلك المجموع في أربعة يكون الناتج: ٢٥١٢ مليلتر.

النتيجة النهائية:

إنه بعد الرجوع لكلام أهل العلم رحمهم الله وعمل التجارب اللازمة التي ذكرتها في هذا البحث يتبين لي أن الصاع النبوي وعاء يسع لترين ونصف من الماء تكيل فيه ما تضعه من طعام، وذلك هو الناتج التقريبي الحاصل من هذين الطريقين المهمين اللذين يعرف بهما مقدار صاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهما وزن خمسة أرطال وثلث من الحنطة، والثاني: ملء كفي الرجل معتدل الخلقة طعاماً، فما كان من صواب فمن الله وحده، وهو الهادي من يشاء من عباده إلى صراط مستقيم، وإن كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وبالله تعالى وحده التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/

د. خالد بن سعد بن محمد السرهيد

القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة ثادق

kldserheed@maktoob.com – ٠٥٠٣١٩٧٨٨٤